

من كان يبيع من الباطل في بيعه
من كان يبيع من الباطل في بيعه

والمتينة والدم وقاسد وهو مشرع باصله دون وصفه
كبيع ثوب بخر والبيع بشرط لا يتضبه القعد وهو يبيد
الحكم اذا القصد به القبض والفاصد عن الباطل في بيع
الاصل والوصف جميعا والفاصد مضمحل الوصف دون
الاصل كما جوهرا اذا تغير واصغر يقال فسد وان لم يبق
صالحا للشيء يقال بطل وموقوف وهو يبيد الحكم على سبيل
التوقف وانتفع تمامه لا جازعته وهو بيع ملك الغير **لغيره**
بيع المتينة وبيع الدم وبيع الخنزير وبيع الخروف وبيع
ام الولد وبيع المدبر المطلق خلافا للشافعي واحمد ومالك
والحنفي يجوز بيعه اجماعا وبيع المكاتب سواء رضوا ولا في
رواية ان رضوا وهو الظاهر وانما يجوز بيع هذه الاشياء
لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال وهذه البيوع
كلها باطله وجلد المتينة كما نحر فيما ذكره صاحب المحيط
وجعل البرد وكالميتة لان جزوها يكون بيعها باطلا
وكذا البيع بالبول باطلا لاعتبار له وكذا بيع لحم الصيد
لان صيد البر حرام عليه كالميتة فيكون بيعه باطلا **قلو للموا**
اي الحروم والولد والمدبر والمكاتب **عند المشتري لم يضمن**
شيئا لان العقد في الباطل غير معتبر فيقبض باذن
المالك وقيل يضمن في المدبر وام الولد لانه لا يكون اذ في
حالاته المقبوض على سبيل التملك وقيل الاول قول الجنيحة
والثاني قولهما وفي الايضاح اذا كان احد البديلين مدبر

او

او مكاتب او ام ولد ملك بالقبض وجعل صاحب العداية وغيره
بيع هو لادم الباطل والصواب ما قاله صاحب الايضاح لان
الملك قائم بالمحل وانما لم يبيع البيع لحقه في نفسه فاعتبر
ذكره في حق ما يقابل له حتى لا يبطل العقد فيما صم الى واحد
منهم وبيع معه ولو كان كالحمل بطل ويؤا ما قاله صاحب الهداية
على انه باطل في حق نفسه لا في حق ما يقابل له ثم اعلم ان قيمة
المدبر ما اذا فيه اختلاف المساجح قال في الفتاوى الصغرى
قال بعضهم تمام قيمة القن وهذا غير بعيد وذكر الشيخ العام
القاضي على السعد في فوائده قيمة ثلثا قيمة القن وقيمة
ام الولد ثلث قيمة القن وذكر خواهر زاده في كتاب
الدعوى في قيمة المدبر خلاف المساجح قال بعضهم نصف قيمة
القن وهكذا في فتاوى الفقيه الجليلت وبه نفي وبعضهم
قالوا قيمة قيمة الخدعة ينظر كما يتقدم هو مدعى من حيث
الخدع والظن وما قاله خواهر زاده بالاصح وعليه الفتوى
ولم يجز ايضا بيع **الشمك قبل الصيد** اذ قبل الاصطياد
لما روي انه عليه السلام يبيع الغرر رواه احمد ومسلم
وابوداود **نحره** على نوع غير اما ان يبيعه قبل ان يأخذه او
بعد فالاول لا يجوز لما قلنا والثاني ان القاءه في المظنة
وكانت كبيع حيث لا يمكن اخذه الا بجيلة لا يجوز ايضا
وان كانت صغيرة بحيث يمكن اخذه بغير جيلة جاز لانه باع
ما يملكه وهو مقدور التسليم للمبتئذ في جبال الرومية ولا يفتقر
نحوه